

التبيان في تفسير القرآن

(292) وهم يحسبونه كافرا. ذكر ذلك عن ابن عباس في رواية أخرى. وقوله: (فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) ومعناه إن كان القتل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أي عهد ودية وليسوا أهل حرب لكم " فدية مسلمة إلى أهله " تلزم عاقلة قاتله. وتحرير رقبة على القاتل كفارة لقاتله. واختلفوا في صفة هذا القتل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أم كافر؟ فقال قوم: هو كافر إلا أنه يلزم قاتله دية، لان له ولقومه عهدا. ذهب إليه ابن عباس، والزهرى، والشعبي، وابراهيم النخعي، وقتادة، وابن زيد. وقال آخرون: بل هو مؤمن، فعلى قاتله دية يؤديها إلى قومه من المشركين، لانهم أهل ذمة. روي ذلك أيضا عن ابراهيم والحسن. وهو المروي في أخبارنا. إلا أنهم قالوا: يعطي دية ورثته المسلمين دون الكفار. والميثاق هو العهد. وقد بيناه فيما مضى. والمراد ههنا الذمة، وغيرها من العهود وبه قال السدي والزهرى، وابن عباس والخطأ هو ان تريد شيئا فتصيب غيره. وهو قول ابراهيم، وأكثر الفقهاء. والدية الواجبة في قتل الخطأ مئة من الابل ان كانت العاقلة من أهل الابل - بلا خلاف - وان اختلفوا في أسنانها فقائل يقول. هي أرباع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون. روي ذلك عن علي (ع). وقال آخرون: هي أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض. وينسب ذلك إلى ابن مسعود. وروى الامرين معا أصحابنا. وقال قوم: هي أرباع غير أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون. روي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت. قال الطبري: هذه الروايات متكئة. والاولى التخيير. ولا يحمل على العاقلة صلح، ولا قرار، ولا ما كان دون الموضحة. وأما الدية من الذهب فالف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم. وقال بعضهم: اثني عشر ألفا والاول عندنا هو الاصح. ودية عمد الخطأ مئة من